الشافعي بطهارة بول الطفل غلط وامر العرنيين بشرب ابوال
الابل تداو وهو جايز بصرف النجس غير الخمر وخبر لم يجعل الله ٥٥٥
شفاكم فيما حرم عليكم محمول على صرف الخمر وشمل المتن فضلاته
صلى الله عليه وسلم وهو ما صححاه والاخبار الدالة على طهارتها كـ
كشرب أم ايمن بوله وغيرها ادمه محمولة على التداوي لكن جزم
البغوي وغيره بطهارتها وصححه القاضي والسبكي والبارزي والزركشي
وغيرهم ونقله العمراني عن الخراسانيين وقال البلقيني ان به
الفتوى والقاياتي انه الحق والحافظ ابن حجر ان الادلة تكاثرت
عليه وعدة الايمة من الخصائص فلا يلتفت الى غيره وان وقع
في كثير من كتب الشافعيه وافتى به الشهاب الرملي وقال م ر
انه المعتمد وتنزهه صلى الله عليه وسلم عنها محمول على الاستحباب
ومزيد النظافة قال الزركشي وينبغي طرده في ساير الانبيا ٥٥
ونازعه الجوجري **ومذي** باسكان المعجمة وتهمل وتكسر مع تخفيف
اليا وتشديدها ما اصفر رقيق غالبا يخرج عند ضعف الشهوة وفي
م ر يخرج بلا شهوة عند ثورانها وفي تعليق ابن الصلاح يكون
في الشتا ابيض ثخينا وفي الصيف اصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه
وهو في النسا اغلب سيما عند هيجانهن وذلك للامر بالغسل منه
في قصة علي **وودي** بسكون المهملة وقد تعجم وتخفف اليا وتشدد
ما ابيض ثخين كدر يخرج عقب البول او حمل ثقيل غالبا **وكذا مني**
**غير الادمي** وغير المغلظ **في الاصح** كساير المستحيلات اما متحقق
مني الادمي ولو خصيا وممسوحا وخنثى وميتا فطاهر وان خرج
من غير المعتاد لقول عايشة رضي الله عنها كنت احكه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه وصح الاسناد الا ان ٥٥
المخالف يرى ان فضلاته صلى الله عليه وسلم كغيره وعلى القول ٥٥
بطهارتها ايضا لان منيه كان من جماع فيلزم اختلاطه بمني المراة

به



به لانه كالانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يحتلم اي الحلم ٥٥
الشيطاني وهو ما يكون عن رويا فعل فلا يرد ما افهمه قول
عايشة رضي الله عنها من جماع غير احتلام لو نظر اليه اذ قد يخرج
لا عن رويا شيء او عن نحو مرض او امتلا وغيبته وزعم ٥٥٥
خروجه من مجرى البول بفرض تحققه او تسليمه لا يوثر لانه
باطن ولا يرد ما مر في الطعام لان الملاقات هنا ضرورية في
باطنين بخلافها ثم والا فقد قال اهل التشريح في الذكر ثلاث
مجارى مجرى للمني واخر للبول والودي واخر بينهما للمذي
ولو بال ولم يستنج بالما فخرج منيه تنجس فلو جامع حرم عليه يتنجس
لانه ذكره وفرجها بنجاسة منيهما **قلت الاصح طهارة مني غير**
**الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم** لانه اصل حيوان
طاهر فاشبه مني الادمي ومثله بيض ما لا يوكل فيحل اكله ولو
استحال دما وصلح للتخلق فطاهر والا فلا وبيض ميتة ان تصلب
طاهر والا فنجس ويسن غسل المني رطبا وفركه يابسا والغسل
افضل **ولبن ما لا يوكل غير الادمي** لانه فضلة وليس اصل حيوان فطاهر صح
طاهر اما لبن موكول كفرس وان ولدت بغلا وكذا لبن شاة
ولدها نحو كلب وذكر وجلاله على الاصح وقول الزركشي في الاول
نجس قطعا ممنوع ولبن الادمي ولو ذكرا وصغيرة وميتا طاهر
لانه اللايق بكرامته **والجزء المنفصل من الحي كميتته** طاهر طهارة
ونجاسة فيد الادمي مثلا طاهرة واليه نحو الشاة نجسة والمشيمة التي
يخرج فيها الولد من الادمي طاهرة ومن غيره نجسة لخبر ما قطع
من حي فهو ميت نعم فارة المسك المنفصلة في الحياة ولو
احتمالا او بعد التذكية طاهرة وبعد الموت نجسة فيتنجس المسك
بها قبل انعقادها عند الشيخ ومطلقا عند م ر كما مر تبعا للافتا
والده وما يخرج من جلد نحو حية في حياتها نجس لانه جزء منفصل

Copyright © King Saud University